

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تعيّله كما في السعدية وقدمناه أوائل كتاب الإجارة وتقدم هناك أنه لو طلب الأجر إذا فرغ وسلمه فهلك قبل تسليمه يسقط الأجر وكذا كل من لعمله أثر وما لا أثر له كحمال له الأجر كما فرغ وإن لم يسلم .

قوله (مجتبى) عبارته شارط قصارا على أن يقصر له ثوبا مرويا بدرهم ورضي به فلما رأى الثوب القصار قال لا أَرْضَى فله ذلك وكذا الخياط والأصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل يثبت فيه خيارا الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا كمن استأجر ليكيل له هذه الحنطة أو يحجم عبده فلما رأى محل العمل امتنع ليس له ذلك ثم قال والأصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده اه .
منح .

ومثله في البزازية قبيل الخامس .

قوله (ولا يضمن الخ) اعلم أن الهلاك إما بفعل الأجير أو لا والأول إما بالتعدي أو لا .
والثاني إما أن يمكن الاحتراز عنه أو لا ففي الأول بقسميه يضمن اتفقا .
وفي ثاني الثاني لا يضمن اتفقا وفي أوله لا يضمن عند الإمام مطلقا ويضمن عندهما مطلقا
وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا وقيل إن مصلحا لا يضمن وإن غير مصلح ضمن
وإن مستورا فالصلح اه .

ح .

والمراد بالإطلاق في الموضوعين المصلح وغيره .

\$ مطلب يفتى بالقياس على قوله \$ وفي البدائع لا يضمن عنده ما هلك صنعه قبل العمل أو بعده لأنه أمانة في يده وهو القياس .

وقالا يضمن إلا من حرق غالب أو لصوص مكابرين وهو استسحان اه .

قال في الخيرية فهذه أربعة كلها مصححة مفتى بها وما أحسن التفصيل الأخير والأول قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لأموال الناس والله اعلم اه .

وفي التبيين وبقولهما يفتى لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموالهم اه .

لأنه إذا علم أنه لا يضمن ربما يدعى أنه سرق أو ضاع من يده .

وفي الخانية و المحيط و التتمة الفتوى على قوله فقد اختلف الإفتاء وقد سمعت ما في

الخيرية .

وقال ابن ملك في شرح المجمع وفي المحيط الخلف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة فلو فاسدة لا يضمن اتفاقا لأن العين حينئذ تكون أمانة لكون المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة بهاجر المثل اه .

قلت ومحل الخلف أيضا فيما إذا كان الهالك محدثا فيه العمل كما في الجوهرة للحداوي أو لا يستغنى عنه ما يحدث فيه العمل لما في البدائع روى هشام عن محمد فيمن دفع إلى رجل مصحفا يعمل فيه ودفع الغلاف معه أو سكين ليصقله ودفع الجفن معه قال محمد يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لأن المصحف والسيف لا يستغنيان عن الغلاف والجفن فإن أعطاه مصحفا يعمل له غلافا أو سكين يعمل له نصابيا فضاع المصحف أو السكين لم يضمنه لأنه لم يستأجره على أن يعمل فيهما بل في غيرهما ه .

قوله (وبه جزم أصحاب المتون) كالوقاية و الملتقى و الغرر و الإصلاح فكلهم صرحوا بعدم الضمان وإن شرطه .

وأما القدوري و الهداية و الكنز و المجمع فأطلقوا عدم الضمان فيفهم ذلك من كلامهم .
قوله (خلافا للأشباه) أي من أنه إن شرط ضمانه ضمن